

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

03 MAR 2019

رقم الإضمار
رقم التسجيل



١٠٠٨٢ / ٤١١ / ١٢
الرقم ٢٥ / جنادي الآخر / ١٤٤٠
التاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٧
الوقت

معالي وزير الخارجية وشؤون المغتربين

أشير إلى كتابكم رقم ٣٤٣٢/١١٣٣/٣ تاريخ ٢٠١٩/١/٢٣

بناء على تنصيب معاليكم، وتنصيب معالي وزير المالية/ الجمارك بكتابه رقم (د) ٦٧١٤/١٤/١٢٠ تاريخ ٢٠١٩/٢/١٧، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ - باعتماد لأحكام المادة (١٤٩) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨، والمادة (٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ - الموافقة على إعفاء الآليتين المبينة مواصفاتها في كتاب معاليكم المشار إليه أعلاه العائدتين لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في الأردن المراد استعمالهما في مشروع تحسين سبل العيش والبيئة الريفية من خلال الاستخدام الكامل للمخلفات العضوية الصالحة لإنتاج الطاقة المتجددة والسماد العضوي في محافظة المفرق من الضريبة العامة على المبيعات وبدل الخدمات.

وأقبلوا فائق الاحترام.

/ رئيس الوزراء بالوكالة

مباركم

المومن ابراهيم العبدالله
بصريه رئيس ديوان المحاسبه
وزير المالية

نسخة إلى معالي وزير المالية
نسخة إلى معالي وزير المالية/ الجمارك
نسخة إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة
نسخة إلى عطوفة أمين سر مجلس وزراء
قرار رقم (٣٣٧٤)
ن ٢/٢٠